

إلى السيد وزير الصحة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

التخلص من النفائات التي تصدر من منازل يتابع فيها مصابون بفيروس كوفيد-19 علاجهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

أصدرتم دورية رقم / DLLM/2020

63 بتاريخ 5 غشت 2020، أدرجتم فيها مقتضى يتعلق

بالتعامل مع النفائات التي تصدر من منازل يتابع فيها مصابون بالفيروس علاجهم.

وبالرجوع إلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفائات والتخلص منها نجده يميز بين النفائات

من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها بحيث نظم النفائات المنزلية بمقتضى المادة 3 والنفائات

الطبية والصيدلية بمقتضى المادة 5، هذه الأخيرة التي حدد المرسوم رقم 2.09.139 طرق جمعها

والتخلص منها شريطة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة طبقا للمادة 10 من نفس المرسوم.

وبالتالي فإن النفائات التي تصدر من منازل يتابع فيها مصابون بفيروس كوفيد-19 علاجهم هي

نفائات طبية وصيدلية، لا يمكن التخلص منها في مسار النفائات المنزلية كما جاء في الدورية

المشار إليها سابقا، نظرا لعدم وجود ضمانات حقيقية للقيام بعمليات تعقيم هذه النفائات

ووضعها في أكياس بالمواد الصفات التي أقرها المرسوم سالف الذكر.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات التي ستتخذونها للتراجع عما جاء في دوريتكم المخالفة لمقتضيات القانون رقم

28.00؟

- وعن التدابير التي ستتخذونها للتخلص من هذه النفائات احتراماً للقانون وتجنباً لانتشار

الفيروس وانتقال العدوى؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الحارس حسن